

Distr.: Limited
21 July 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٥٣ من جدول الأعمال
مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة
عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

الأرجنتين، وإسبانيا، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو،
وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، والمكسيك: مشروع قرار

إصلاح مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩١ ألف (د-٢٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣
الذي قررت بموجبه تعديل ميثاق الأمم المتحدة لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس
الأمن من ستة إلى عشرة أعضاء، بالاستناد إلى زيادة الأعضاء منذ عام ١٩٤٥،

وإذ تشير إلى مختلف تقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل
العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن المنشأ
بموجب القرار ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة لتحسين طرائق عمل مجلس الأمن وفقاً لمختلف
المسائل التي نوقشت في الفريق العامل المفتوح باب العضوية، ولا سيما مسألة الشفافية في
عملية اتخاذ القرارات؛ والمساءلة؛ وإتاحة فرص أكثر عدلاً لمشاركة الدول الأعضاء؛ وتحسين
حصول جميع الدول الأعضاء على المعلومات وفرض قيود على استعمال حق النقض تمهيداً
لإلغائه في نهاية المطاف،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠^(١)، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٢)، ولا سيما تقييمه للطابع المترابط بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، إلا بالتنفيذ الكامل للالتزامات الإنمائية ومنها الولايات الواردة في توافق آراء مونتيري الذي انبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣)، وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة "خطة تنفيذ جوهانسبرغ"^(٤)،

وإذ تدرك المسؤولية الرئيسية التي أناطها ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين وأن المجلس، بقيامه بواجباته، إنما يتصرف باسم أعضاء الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضاً أهمية تعزيز التوازن المؤسسي والترابط فيما بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل نطاق الإصلاح الشامل للأمم المتحدة،

وإذ تعتبر أن الجهود المشتركة التي تبذلها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورية من أجل التوصل إلى حلول للمشاكل والتهديدات العالمية بطريقة متكاملة وبناءة،

وإذ تعتبر أن التكوين الحالي لمجلس الأمن غير منصف وغير متوازن،

وإذ تعترف بأن حقائق العالم المعاصر، ولا سيما الزيادة الهامة في عدد البلدان النامية منذ عام ١٩٦٣، تقتضي توسيع مجلس الأمن، في فئة الأعضاء غير الدائمين، لكفالة إتاحة فرص أكثر عدلاً لمشاركة جميع الدول الأعضاء،

وإذ تؤكد من جديد أن أي توسيع لمجلس الأمن ينبغي أن يجعله أكثر ديمقراطية، وذا طابع تمثيلي أكثر إنصافاً، وأكثر شفافية وفعالية وأكثر خضوعاً للمساءلة،

(١) انظر القرار ٢/٢٥.

(٢) A/59/2005.

(٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري بالمكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) انظر الصفحة الأخيرة.

واقترناها منها بأن عمليات الانتخاب وإعادة الانتخاب الدورية تمثل أقوى الوسائل الممكنة لتعزيز المساواة الحقيقية، وتتيح تكرار التناوب والتمثيل العادل والمنصف للدول الأعضاء في مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٥٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تعترف بأهمية التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن جميع المسائل الرئيسية، بما فيها إصلاح مجلس الأمن، على النحو الذي قرره في القرار ٢٩١/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة،

تعديلات المادة ٢٣

١ - تقرر أن يتكون مجلس الأمن، بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين الخمسة على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، من عشرين عضواً منتخبا من أعضاء الأمم المتحدة يعملون لمدة سنتين، وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٥ أدناه؛

٢ - تقرر، بالنظر إلى ما تقدم، اعتماد التعديلات التالية للميثاق وتقديمها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكي تصادق عليها؛

٣ - تقرر أن يصبح نص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي:

”١ - يتألف مجلس الأمن من خمسة وعشرين عضواً من الأمم المتحدة. ويكون الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرين عضواً آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، مع إيلاء الاعتبار الواجب بوجه خاص وقبل كل شيء إلى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى التوزيع الجغرافي العادل؛

”٢ - ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين. على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين، بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من خمسة عشر إلى خمسة وعشرين عضواً، يتم اختيار خمسة من الأعضاء لمدة سنة واحدة

ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء غير الدائمين على الفور، شريطة موافقة المجموعة الجغرافية التي ينتمون إليها؛

توزيع المقاعد

٤ - تقرر، من أجل تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه، أن ينتخب الأعضاء العشرون غير الدائمين في مجلس الأمن وفقا للنمط التالي: ستة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وأربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من دول غرب أوروبا ودول أخرى؛ وعضوين من دول شرق أوروبا؛

قيود إعادة الانتخاب ودور المجموعات الجغرافية

٥ - توصي بأن تبت كل مجموعة من المجموعات الجغرافية الخمس القائمة، على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه، في الترتيبات اللازمة فيما بين أعضائها لإعادة انتخاب أعضائها أو تناوهم بالاستناد إلى المقاعد المخصصة للمجموعة، وتتناول هذه الترتيبات حسب الاقتضاء التمثيل العادل على الصعيد دون الإقليمي؛

الأغلبية المطلوبة لقرارات مجلس الأمن

٦ - تقرر أيضا أن تعدل الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٧ والفقرة ١ من المادة ١٠٩ من الميثاق بحيث تشترط موافقة أصوات خمسة عشر عضوا من أصل أعضاء مجلس الأمن الخمسة والعشرين^(٥)،

طرائق العمل

٧ - تدعو إلى تحسين طرائق عمل مجلس الأمن بطريقة تتسم بالشفافية وتشمل الجميع وتخضع للمساءلة، بما في ذلك بوجه خاص:

(أ) تقييد استعمال حق النقض؛

(ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الشفافية في اتخاذ القرارات، والمساءلة في الأداء والحصول على المعلومات بما في ذلك الإحاطات الإعلامية المفتوحة والتفاعل مع الأطراف المهتمة؛

(٥) فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٧، لا يعدل شرط موافقة أصوات الأعضاء الدائمين.

(ج) التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بشكل ملائم مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) حصول الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن على حق المشاركة في أعمال المجلس وتحسين فرص هذه المشاركة؛

(هـ) اعتماد نظام داخلي رسمي وتعميمه؛

٨ - تؤكد أنه بالإضافة إلى أحكام الفقرة ٧ أعلاه، يلزم وضع أحكام أخرى من خلال المشاورات فيما بين الدول الأعضاء؛

٩ - تحث فريقها العامل المفتوح باب العضوية والمعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن على التعجيل بوضع توصياته المتعلقة بطرائق عمل مجلس الأمن في صيغتها النهائية؛

التصديق على تعديلات الميثاق

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى تصديق التعديلات المذكورة أعلاه، وفقا للعمليات الدستورية لكل منها، وذلك في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الحادية والستين تقريرا عن حالة عملية بدء نفاذ هذه التعديلات للميثاق.